



ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم».

[صحيح] [رواه مسلم]

ينهى صلى الله عليه وسلم الرجل عن البيات والمكوث ليلاً عند أي امرأة أجنبية عنه، وخص الثيب؛ لأنها التي يدخل عليها غالبًا، وأما البكر فهي متصونة في العادة مجانية للرجال أشد مجانية، ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها فبالأولى البكر. واستثنى الزوج ومن حرمت عليه بالنسب كالأم وال بنت والأخت، أو بالرضاعة، كأمه من الرضاع، أو بالمصاهرة كأمر زوجته. ومفهوم قوله (لا يبيتن) غير مراد، وهو أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة، أو غيرها؛ لأنه جاء في صحيح البخاري نهى عام دون تقييد بالليل. لكن إن كان المحرم لايؤمن فلا بد من وجود نساء مع المرأة.

معاني الكلمات

يبيتن لا يمكث عندها بالليل خاليًا بها.

ثيب يطلق على من تزوج من ذكر وأنثى، وهو ضد البكر.

ناكحًا زوجًا لها.

محرم هو الذي لا يجوز له الزواج بالمرأة؛ لأنها حرمت عليه بالنسب كالأم وال بنت والأخت، أو حرمت عليه بالرضاعة، كأمه من الرضاع، أو حرمت عليه بالمصاهرة كأمر زوجته.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58172>

